أحكام الربا

أحكام الربا

س۱۶۱۹: أراد سائق شراء شاحنة فراجع شخصاً آخر ليدفع له ثمن الشاحنة، فدفع إليه الثمن، فاشتراها السائق به له بعنوان كونه وكيلاً عنه، وبعد ذلک باعها هذا الشخص من السائق بالأقساط، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج: إذا كانت المعاملة قد وقعت وكالةً عن صاحب المال، وبعد ذلک باعها صاحب المال من نفس الوكيل بالأقساط، فلا بأس فيها، بشرط تحقق الجدّ منهما فی البيع والشراء فی كلتا المعاملتين، وعدم قصدهما بذلک الحيلة للفرار من الربا.

س۱۶۲۰: ما هو الربا القرضی؟ وهل النسبة المئوية التی يأخذها أصحاب الودائع من المصرف كربح تُعَدّ رباً؟

ج: الربا القرضی عبارة عن الزيادة التی يدفعها المقترض إلی المقرض علی المال الذی أخذه قرضاً. وأما الربح الحاصل من الإستثمار بالمال المودع عند المصرف كأمانة باستخدامه نيابةً عن صاحبه فی أحد العقود الشرعية الصحيحة، فهو ليس رباً ولا إشكال فيه.

س۱۶۲۱: ما هو ملاک ربوية المعاملة؟ وهل صحيح أنّ الربا لا يصدق إلاّ فی القرض دون غيره؟

ج: الربا يتحقق فی المعاملة أيضاً كما يمكن أن يكون فی القرض. والربا فی المعاملة هو بيع جنس مكيل أو موزون بعوضٍ مجانسٍ له مع التفاضل.

س۱۶۲۲: كما يجوز شرعاً أكل الميتة عند الإضطرار لمن أشرف علی الموت من شدة الجوع ولا يجد ما يسدّ به رمقه غير الميتة، فهل يجوز أكل الربا اضطراراً لشخص ليس له القدرة علی العمل، وكان عنده مال قليل فاضطر إلی استثماره فی معاملة ربوية ليعيش من ربحه؟

ج: الربا حرام، وقياس ذلک علی أكل الميتة فی حال الإضطرار مع الفارق، لأنّ ذاک لا يجد فعلاً ما يسدّ به رمقه إلاّ الميتة واما هذا فهو وإن كان غير قادر علی العمل ولكن يمكنه أن يستثمر أمواله ضمن أحد العقود الشرعية كالمضاربة مثلاً.

س۱۶۲۳: تباع الطوابع البريدية بسعر أغلی من ثمنها فی المعاملات التجارية، مثلاً: إنّ الطابع المسعّر بعشرين ريالاً يباع بخمسة وعشرين ريالاً، فهل هذا البيع صحيح؟

ج: لا بأس فيه، ولا تعدّ مثل هذه الزيادة رباً، حيث إنّ الزيادة فى البيع التى تكون رباً وتوجب بطلان المعاملة هى الزيادة المقدارية فى معاوضة المتجانسين من المكيل والموزون.

س۱۶۲۴: هل حرمة الربا ثابتة لجميع الشخصيات الحقيقية والحقوقية على مستوى واحد، أم أنّ هناك استثناءاً فى بعض الموارد الخاصة؟

ج: الربا حرام بوجه عام، باستثناء الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته، والربا الذى يأخذه المسلم من غير الذمى من الكفار.

س۱۶۲۵: إذا تم بيع وشراء صفقة بمبلغ معيّن، ولكن اتفق الطرفان على أن يضيف المشترى مبلغاً على الثمن فيما لو دفع صكاً مؤجلاً، كثمن للصفقة، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: إذا تم بيع الصفقة بثمن معيّن محدّد، وكانت الزيادة للتأخير فى تسديد المبلغ الأصلى فالزيادة هى الربا المحرّم شرعاً، ولا تحلّ لمجرّد توافقهما على هذه الزيادة.

س۱۶۲۶: لو كان شخص بحاجة إلى اقتراض مبلغ من المال، ولم يجد أحداً يعطيه بصورة القرض الحسن، فهل يجوز له أن يحصل عليه بالطريقة التالية: يشترى متاعاً نسيئة بثمن أزيد من سعره الحقيقى، ثم يبيع المبيع نقداً من البائع فى نفس المجلس بقيمة أقل، مثلاً: يشترى كيلو غراماً واحداً من الزعفران بمبلغ معيّن نسيئة لمدة سنة، وفى نفس المجلس يبيعه من شخص البائع نقداً بثلثى قيمة الشراء؟

ج: مثل هذه المعاملة، التى هى حيلة لأجل الفرار من الربا القرضى، محرّمة شرعاً وباطلة.

س۱۶۲۷: إننى بهدف الحصول على أرباح المال، وفراراً من الربا، قمت بالمعاملة التالية: إشتريت داراً بمبلغ ۵۰۰ ألف تومان، وقد كانت قيمتها أكثر من ذلك، واشترطنا فى ضمن البيع بأنه لو أراد البائع فسخ البيع الى خمسة أشهر فله ذلك، بشرط ردّ المبلغ الذى كان قد استلمه (ثمن الدار)، وبعد إكمال المعاملة آجرتُ نفس الدار من البائع بمبلغ ۱۵۰۰۰ تومان شهرياً، والآن بعد مرور أربعة أشهر على المعاملة اطّلعت على فتوى الإمام الخمينى (ره) الذى يعتبر الفرار من الربا غير جائز، فما هو حكم ذلك حسب رأيكم؟

ج: إذا لم يكن منهما قصد جدّى لذلك بل تم إنجاز المعاملة منهما صورياً، بهدف حصول البائع على القرض والمشترى على أرباح المال، فمثل هذه المعاملة، التى هى حيلة للفرار من الربا القرضى، محرّمة وباطلة شرعاً، وليس للمشترى فى مثل ذلك إلاّ حق استرجاع أصل المال فقط الذى دفعه الى البائع بعنوان الثمن.

س۱۶۲۸: ما هو حكم ضم شيء إلى المال بهدف الفرار من الربا؟

ج: لا يفيد ذلك فى جواز القرض الربوى، ولا يصير حلالاً بضم شيء إليه.

س۱۶۲۹: هل هناک إشکال فی رواتب التقاعد، حیث یضع الموظف طوال سنین عمله جزءاً من راتبه الشهری فی صندوق التقاعد لأیام الشیخوخة وبعد ذلک یتسلّمه، إلاّ أنّ الحکومة تدفع زیادات علی ذلک الراتب عندما تدفعه إلی المتقاعد؟

ج: لا إشکال فی أخذ رواتب التقاعد. ولیست الأموال التی تدفعها الحکومة إلی المتقاعد، زائداً عما حُسم من راتبه الشهری، فائدةً للرواتب، ولا تعتبر رباً.

س۱۶۳۰: تمنح بعض المصارف قرضاً بعنوان جعالة لترمیم البیت الذی له وثیقة رسمیة، علی أن یسدّد المقترض دینه مع زیادة بنسبة مئویة علی الأقساط إلی مدة محدّدة، فهل یجوز شرعاً الإقتراض علی هذه الصورة؟ و کیف یمکن تصویر الجعالة فی ذلک؟

ج: لو کان دفع المبلغ إلی صاحب البیت لترمیمه بعنوان القرض، فلا معنی لکونه بعنوان الجعالة، و لا یجوز شرط الزیادة فی القرض، و إن کان أصل القرض صحیحاً علی کل حال. ولکن لا مانع من جعل مالک البیت جُعلاً للمصرف علی قیامه بترمیم البیت، و یکون الجُعل مجموع ما یتقاضاه المصرف علی الأقساط فی قبال ترمیم البیت لا خصوص ما صرفه فیه.

س۱۶۳۱: هل یجوز شراء البضاعة نسیئة بثمن أکثر من قیمتها نقداً؟ وهل یعدّ هذا رباً أم لا؟

ج: لا مانع من بیع وشراء البضاعة نسیئة بأزید من قیمتها نقداً. ولا یعدّ التفاوت بین النقد والنسیئة فی السعر رباً.

س۱۶۳۲: کان لشخصٍ بیت قد باعه ببیع الخیار، ولکنه لم یتمکن من ردّ الثمن إلی المشتری لکی یفسخ البیع إلی أن حلّ الأجل المعیّن، فبادر شخص ثالث بعنوان الجعالة بدفع الثمن إلی المشتری توطئة لفسخ البائع، علی أن یأخذ منه مضافاً إلی الثمن شیئاً بعنوان حق الجعالة، فما هو حکم هذا شرعاً؟

ج: إذا کان الشخص الآخر وکیلاً عن البائع فی ردّ الثمن وفسخ المعاملة، بأن أقرض البائع أولاً مقدار الثمن ثم دفعه إلی المشتری وکالةً عن البائع ففسخ البیع، فلا بأس فی عمله، ولا فی أخذ الجعل علی هذه الوکالة ؛ ولکن ما دفعه من الثمن إلی المشتری إذا کان قرضاً منه للبائع، فلیس له مطالبة البائع إلاّ بما دفع من قِبله من الثمن.